

Distr.: Limited  
24 February 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة الثالثة والعشرون  
نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)،

(١) الدول الأعضاء الست التالية، التي انتخبها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتفقت على تناوب العضوية فيما بينها حتى العام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

150311 V.11-80967 (A)



أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١١)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويمكن للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب، وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تُعبّر عن آرائها بشأن المسائل التي تكون لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية فيها، مما يسهل مداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والعشرون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

## البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

## (أ) المداوات السابقة

٥- أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلاً أولياً للآراء بشأن اقتراحات بإدراج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في برنامج عملها في المستقبل.<sup>(٢)</sup> وفي تلك الدورة، أُتفق عموماً على أنه يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل لتقرير ما إذا كان يلزم وجود قواعد خاصة لتيسير زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورُئي في ذلك السياق أنه يمكن إيلاء اهتمام خاص لدراسة السبل التي يمكن بها إتاحة أساليب تسوية المنازعات، مثل التحكيم والتوفيق، للأطراف التجارية والمستهلكين على حد سواء. ورأى كثيرون أن استخدام التجارة الإلكترونية ينحو إلى طمس الفارق بين المستهلكين والأطراف التجارية. وأشار كذلك إلى أن عدداً من البلدان يقيد استخدام التحكيم في تسوية منازعات المستهلكين لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة، وقد لا يسهل على المنظمات الدولية مناسقته. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٣)</sup> (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين<sup>(٤)</sup> (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) أن تشمل الأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية إجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ذلك المجال.

٦- وفي دورات اللجنة من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أحاطت اللجنة علماً باقتراحات بشأن الاحتفاظ بموضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر كبنء يكون موضوع العمل في المستقبل.<sup>(٥)</sup>

٧- وكانت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) قد استمعت إلى توصية بإعداد دراسة عن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و ٣١١.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و ٢٠٥.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و ١٨٦-١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وذلك بغية تناول أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بنظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى ملاءمة صوغ قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعتمدين، وكذلك مسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر من خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.<sup>(٦)</sup> واتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالعمل المقبل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت من الأمانة أن تُعدّ دراسة تستند إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2، وأن تعقد ندوة حول هذه المسألة، إذا سمحت الموارد بذلك.<sup>(٧)</sup>

٨- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) مذكرة مقّدمة من الأمانة عن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، لخصت فيها المناقشة التي دارت خلال ندوة نظمتها الأمانة بالاشتراك مع معهد القانون التجاري الدولي بجامعة بيس وكلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفينيا (A/CN.9/706).<sup>(٨)</sup> وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة قدمها معهد القانون التجاري الدولي دعماً للعمل الذي يمكن أن تضطلع به الأونسيترال مستقبلاً في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وترد في الوثيقة A/CN.9/710.

٩- وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة ما قيل أثناء الندوة من أنه يجري وضع اقتراحات بشأن نظم إقليمية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومن ثم فرمما حان الوقت لمعالجة هذه المسألة دولياً منذ البدء تفادياً لاستحداث آليات متضاربة. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي أن يكون الهدف من أي عمل تضطلع به الأونسيترال في هذا المجال هو صوغ قواعد عامة يُمكن أن تنطبق، اتساقاً مع النهج المعتمد في صكوك الأونسيترال (مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة

(6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، والوثيقة A/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و ٣٤٣.

(8) عُقدت الندوة، المعنونة "نظرة جديدة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية: نحو نظام انتصاف عملي وعادل للتجار في القرن الحادي والعشرين (المستهلك والتاجر)"، في فيينا، في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وتُتاح معلومات عن الندوة، بتاريخ صدور هذا التقرير، وذلك في الموقع الشبكي التالي: [http://www.uncitral.org/pdf/english/news/IICL\\_Bro\\_2010\\_v8.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/news/IICL_Bro_2010_v8.pdf).

الإلكترونية)<sup>(9)</sup>، على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وأبلغت اللجنة بأن الجميع اتفق أثناء الندوة على أن الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون لا توفر حلاً وافياً بالعرض لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وأن الحل - أي توفير تسوية سريعة للمنازعات عبر الحدود وإنفاذ تلك التسوية - قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المنازعات القليلة القيمة والكبيرة العدد التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. فمنازعات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود تتطلب آليات مصممة حسب الحاجة لا تتسبب في تكاليف وحالات تأخر وأعباء لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية موضع الخلاف. وحظيت تلك الآراء بتأييد عام في اللجنة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يسلم بوجود الهوة الرقمية، وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للاستماع لآراء الدول النامية. ورأت اللجنة عموماً أن المواضيع المستبانة في الندوة تستلزم الاهتمام وأنه قد آن الأوان لكي تضطلع اللجنة بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٠ - وأعرب في تلك الدورة أيضاً عن بعض الشواغل بشأن نطاق العمل المزمع الاضطلاع به. واقترح أن يكون هذا النطاق، في مرحلة أولية، مقصوراً على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. وأشار إلى أن المسائل ذات الصلة بحماية المستهلك تصعب مناسقتها لأن القوانين والسياسات المتعلقة بهذه الحماية تتباين من دولة إلى أخرى. وذكر أيضاً أنه ينبغي القيام بالعمل في هذا المضمار بأقصى قدر من الحذر اجتناباً للتدخل في تشريعات حماية المستهلك دون مسوغ. ورداً على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن معاملات المستهلكين تشكل في البيئة الإلكترونية الحالية جزءاً مهماً من مجموع المعاملات التجارية بوسائل الاتصال الإلكترونية المحمولة، وكثيراً ما تكون ذات طابع عابر للحدود. وقيل أيضاً إن من الصعب عملياً ونظرياً التمييز لا بين المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين فقط، بل بين التجار والمستهلكين أيضاً. وخلص الرأي إلى أن أي عمل يضطلع به فريق عامل ينبغي أن يعده بعناية كي لا يمس بحقوق المستهلكين. ومع أنه رئي عموماً أن من الممكن عملياً وضع مجموعة قواعد عامة تنطبق على كلا هذين النوعين من المعاملات، فقد أُنقش أيضاً على أن تكون للفريق العامل صلاحية تقديرية لاقتراح نهج مختلفة، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

١١ - وفي تلك الدورة أيضاً، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل يُعنى بمسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في ما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

والمستهلكين.<sup>(١٠)</sup> وأُتفق أيضاً على أن يُبَيَّن في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٢ - وشرع الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في عمله المتعلق بإعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.105).

١٣ - ويُتوقع من الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، أن يواصل عمله على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.107) وإضافاتها، إن وجدت).

## (ب) الوثائق

١٤ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة مقدّمة من الأمانة عن إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.107 وإضافاتها، إن وجدت).

١٥ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق الخلفية التالية:

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/617)؛

مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.105 وتصويبها)؛

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مذكرة مقدّمة من معهد القانون التجاري الدولي لدعم الأعمال التي يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/710)؛

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مذكرة مقدمة من الأمانة (A/CN.9/706)؛

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/681/Add.2).

١٦- وتُنشر وثائق الأونسيترال الأخرى ذات الصلة على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) عند صدورها بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يتأكدون من توافر تلك الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٥- اعتماد التقرير

١٧- لعلّ الفريق العامل يعتمد، عند اختتام دورته، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المزمع عقدها في فيينا من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي الجلسة العاشرة، سوف يُقرأ، لعلم الجميع، ملخّص للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة)، ثم تُدمج تلك الاستنتاجات في التقرير.

#### رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

١٨- سوف تكون مدة دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين خمسة أيام عمل. وسوف تعقد عشر جلسات، مدة كل منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يلاحظ أنه يُتَظَر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،<sup>(١١)</sup> أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن تعدّ الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٩- ولعلّ الفريق العامل يلاحظ أن من المقرّر عقد دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(11) المرجع نفسه.